مدى احقية الاستاذ الدكتور / يوسف عابد حسن الاستاذ المتفرغ بقسم النبات بكلية العلوم فى الحصول على اجازة استثنائية بمرتب كامل خلال فترة مرضه المزمن ، ومدى جواز استرداد ماسبق صرفه بدون وجه حق فى حالة عدم احقيته .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/٣/١٩ ان المشرع بقانون تنظيم الجامعات جعل واقعة بلوغ سن انتهاء الخدمة للاستاذ هى ذاتها واقعة اندراجة فى عداد الاساتذة المتفرغين ، وسن انتهاء الخدمة هو بلوغ الستين من العمر او انتهاء العام الجامعى التى يمتد سن الستين فيه الى نهايته ، قاصدا بذلك بقاء الاساتذه واستمرارهم فى الخدمة دونما حاجة الى اتخاذ اجراء معين . وبالتالى فان تعيين الاستاذ المتفرغ بموجب المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات لا تقرره السلطة المختصة بالتعيين بموجب ما تترخص فيه من تقرير ملاءمات انشاء المركز القانونى انما هو تعيين يجرى حتما مستمدا من الامر الوارد بالقانون ، وهو يعتبر باللزوم ابقاء الاستاذ فى عمله الجامعى واستمراره مؤديا له بعد بلوغة سن انتهاء الخدمة وذلك الا ان يطلب عدم استمراره فى العمل .ومؤدى ذلك ولازمة ان يستصحب الاستاذ وضعه الوظيفى – دون تقلد المناصب الادارية ، خلال فترة عمله كاستاذ متفرغ ، وان يترتب له فيها ما عسى ان يتوافر له من شروط واوضاع ، ومنها مايتعلق بحقه فى الحصول على اجازات استثنائية بأجر كامل حال اصابته بمرض من الامراض المزمنه طبقا لحكم المالدة (٦٦) مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ .

وحيث انه لما كان ماتقدم ، وكان الثابت ان الاستاذ الدكتور / يوسف عابد حسن الاستاذ المتفرغ بقسم النبات بكلية العلوم جامعة طنطا ، كان قد اصيب بجلطة بالمخ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣١ اثاء عمله بوظيفة استاذ ، وقبل انهاء خدمته لبلوغه سن الستين اعتبارا من ٢٠٠٥/١/٩ – وامتدت خدمته حتى ٢٠٠٥/٧/٣١ نهاية العام الجامعى ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ – وتم تعيينه بوظيفة استاذ متفرغ اعتبارا من ٢٠٠٥/٨/١ ، وادت اصابته الى حدوث شلل نصفى ايمن ، وفقا لما اقرته اللجنه الطبية العامة بالهيئة العامة للتامين الصحى والتى قدرت درجة عجز الكاملالمستديم مما يعد من الامراض المزمنه المحددة بقرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ واذ تقدم المعروضة حالته الى الجامعة بطلب لحصوله على اجازة استثنائية باجر كامل طبقا لنص المادة ٦٦/مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ نظرا لاصابته بمرض مزمن ،فانه يتعين اجابته الى طلبه لانطباق حكم المادة ٦٦/مكررا المشار اليها على حالته .

(فتوى رقم : ١٨٢ – بتاريخ : ٢٠٠٨/٤/٢ – ملف رقم ١٦٢٠/٤/٨٦)